سعي الورثة إلى استرداد ما خصت به البنت رغم قبض الهبة وموت الواهب/الخميس)80-50-5202م(الحلقة الثانية

صلاح الصاوي

سائل يقول او سائلة تقول اود الاستفسار عن حكم هبة منحتها لي والدتي توفيت منذ اربعين سنة اعطتني شيئا من ذهبها قبل خمس سنوات وهي في اتم صحتها وقد قبضته منها وتصرفت في بعضي. الان بعد وفاتها هل يحق لاخوتي واخواتي المطالبة به - 00:00:01

وقل هذا ميراث طيب الجواب عن هذا ان الهبة تنشأ بالعقل وتتم بالقول لقد تمت هبة والدتك لك بالقبض فاستقر ملكك لها فاستقر ملكها لك ولكن في المسألة بعد اخر - 00:00:35

وهو ان المشروع هو العدل بين الاولاد في العطية لحديث اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم اذا فاضل الاب بين اولاده في العطايا او خص بعضهم بعطية دون مسوغ شرعي ثم مات قبل العدل والتسوية - 00:01:00

هل يجب على من اخذ زيادة على غيره ان يرد تلك الزيادة الى التركة وتقسم على جميع الورثة هذا موضع نظر بين اهل العلم فجمهور اهل العلم الى ان الهبة تمضي بالموت - 00:01:21

الى مضي الهبة بالموت قبل خلاص تقررت الراجل اهدى والموهوب له اخزها صرف بها والرهيب مات هو استقرار الاوضاع والاحوال يقول ابن قدامة في المغني اذا فضل اذا فضل بين ولده في العطايا - 00:01:39

او خص بعضهم بعطية. ثم مات قبل ان يسترد ثبت ذلك للموهوب له ولزم وليس لبقية الورثة الرجوع. هذا المنصوص عن احمد في رواية محمد ابن الحكم والميموني واختاره الخلال وصاحبه ابو بكر - 00:01:58

وبه قال ما لك والشافعي واصحاب الرأي واكثر اهل العلم. وهو الذي ذكره الخرقي لكن في قول اخر القول برب ذلك الى التركة والغاء الهبة واختيار الامام البخاري ورواية عن الامام احمد - 00:02:18

وشيخ الاسلام ابن تيمية وهو اختيار اللجنة الدائمة للافتاء في بلاد الحرمين لقد روى سعيد بن منصور باسناده ان سعد بن عبادة الصحابي الجليل قسم مالا بين ولده وخرج الى الشام فوجد له ابن بعده فمات - 00:02:41

قسم مالا بين اولاده الى الشام في خروجه ولد له بعده ابن ثم مات الاب سعد فجاء ابو بكر وعمر الى قيس ابن سعد فقال ان سعدا قسم بين ولده وما يدري ما هو كائن. مش عارف يجده ولد - 00:03:05

ان سعد القص ما بين ولده وما يدري ما هو كائن. وانا نرى ان ترد على هذا الغلام هذا الذي خصصت به ولم يكن هذا في حسبان سعد عندما قسم المال ينبغي ان يرد على هذا الغلام - 00:03:27

شيخ ابو اسلام ابن تيمية يقول والصحيح من قولي العلماء ان الذي خص بناته بعطية دون حمله. دون الحمل يعني يجب عليه ان يرد ذلك في حياته كما امر النبي صلى الله عليه وسلم وان مات ولم يرده رد بعد موته على اصح القولين - 00:03:45

لله ورسوله. واتباعا للعدل الذي امر الله به. واقتداء بابي بكر وعمر رضي الله عنهما. ولا يحل الذي فضل ان يأخذ الفضل بل عليه ان يقاسم اخوته في جميع المال بالعدل الذي امر الله به - 00:04:09

نفس هذا المعنى ذكره الشيخ ابن عثيمين رحمه الله يقول الصواب انه اذا مات. يعني الاب الذي فضل بعض الاولاد واجمعنا المفضل ان يرد ما فضل به في التاريخ فان لم يفعل خصم من نصيبه ان كان له نصيب - 00:04:31

لانه لما وجب على الاب الذي مات ان يعدل وان يسوي. فمات قبل ان يفعل صارت المدين والذي صار كالمرين والدين يجب ان يؤدى وعلى هذا نقول للمفضل ان كنت تريد بر والدك فرد ما اعطاك في التركة - 00:04:49

وبناء على هذا نقول اذا كان الواقع كما ذكرت ولم تطب نفوس بقية الورثة بترك هذه العطية لك فالاحتياط يا بنيتي رد هذه العطية في التركة تقسم بين الجميع على وفاق كتاب الله عز وجل عملا بالاحتياط وخروجا من الخلاف - 00:05:12

ولا شيء يعدل السلامة في الدين. وخير دينكم الورع. والله تعالى اعلى واعلم - 00:05:36